

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الثاني و الثلاثون)

## الحقيقة الشرعية

(الجزء الثاني)

قد بحثنا في الدرس السابق عن النظريات المختلفة في خصوص الحقيقة الشرعية. و نتطرق في هذا الدرس إلى استدلالات الموافقين و المخالفين لها ، مع بيان الملاحظات عليها.

### الاستدلال على تحقق الحقيقة الشرعية في عصر النبوة

استدلوا على تحقق الحقيقة الشرعية في الصدر الأول في لسان النبي (ص) ، بتبادر المعاني الشرعية من ألفاظ معينة كالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و أمثالها في محاورات النبي الأعظم (ص) ، و لولا الوضع لما صح استعمالها فيها مجازاً ، لفقدان العلاقة اللازمة بقدر الكفاية.

قال المحقق الخراساني في كتابه كفاية الاصول :

"و يؤيد ذلك أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية و اللغوية ، فأى علاقة بين الصلاة شرعا و الصلاة بمعنى الدعاء ، و مجرد اشتمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء و الكل بينهما ، كما لا يخفى".

### الاعتراض عليه

و يمكن الاعتراض عليه بأنّ تبادل المعاني الشرعيّة من الألفاظ المذكورة في محاورات النبي الأكرم (ص) ، هو أعمّ من أن تكون حقائق شرعية بمعنى وضعها لتلك المعاني الشرعية في لسان رسول الله (ص) في أيام حياته الشريفة ؛ و من أنّها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - و أنّ العرب كانوا يستعملونها في تلك المعاني بلا قرينة مقالية أو حالية ، و النبي الأعظم (ص) تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود.

### الاستدلال على رفض الحقيقة الشرعية في عصر النبوة

استدلوا على ذلك بأنّ تحقق الحقيقة الشرعية في عصر النبي الأعظم (ص) يبتني على وضع تلك الألفاظ في المعاني الشرعيّة المذكورة ، إمّا بالوضع التعييني ، أو بالوضع التعييني. و الأوّل لم يثبت في التاريخ ، و الثاني أيضا لم يتحقق ، لأنّ الفترة الزمنية القصيرة من حياة النبي الأكرم لم يكن كافيا للنقل على نحو الوضع التعييني ، إذ أنّه يتوقّف على كثرة الاستعمال في مدّة مديدة من الزمان.

## الاعتراض عليه

و يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بالنسبة إلى الشقّ الأول ،  
بأن يقال :

عندما يتكلّم الرسول الأعظم (ص) عن الصلاة و يقول : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي" ، فإنّه نوع من الوضع التعييني. و هكذا عندما يتكلّم عن الصيام ، ثمّ يقول : "الصوم جنّة من النار" ؛ فإنّه من الواضح أنّ مطلق الإمساك ليس جنّة من النار. و كذلك قوله عند أداء مناسك الحجّ : "خذوا عني مناسككم" و أمثاله.

و يمكن الاعتراض عليه أيضا بالنسبة إلى الشقّ الثاني ، بأن يقال :  
إنّ كثرة استعمال الألفاظ المذكورة في المعاني الشرعية يوميّا في عصر الرسول الأكرم ، تكفي للنقل و الوضع التعييني. لأنّ تكرار ألفاظ معيّنة و محدودة كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحجّ و أمثالها في كلّ يوم في مجالس النبي الأعظم (ص) و عند تلاوة الآيات القرآنية ، مع إرادة المعاني الشرعية ، يوجب ارتكاز المعاني المذكورة في إذهان السامعين في بضع سنين ، بحيث أنّها تتبادر إلى النفس من دون الحاجة إلى القرينة.

و من هنا يبدو حال الكلام المنسوب إلى الباقلاني أيضا ، من أنّها لم توضع أصلا لتلك المعاني الشرعية بالخصوص ، لا قبل النبي و لا بعده و لا في لسان المتشرّعة ، بل هي باقية على حالها في المعاني اللغويّة ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطبّق على مصاديق كشف الشارع.

فإنّه كلام بلا دليل معتدّبه.

## نظريّة المحقق الخراساني

ذهب صاحب الكفاية إلى أنّ الحقيقة الشرعية المذكورة قد تحققت على نحو الوضع التعييني ، و لكنّ هذا الأمر ليس من باب الحقيقة و لا من قبيل المجاز. قال في كفاية الاصول ما نصّه :

"انّ الوضع التعييني ، كما يحصل بالتصريح بإنشائه ، كذلك يحصل باستعمال اللفظ في ما وضع له ، كما إذا وضع له ، بأن يقصد الحكاية عنه ، و الدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة ، و إن كان لا بد - حينئذ - من نصب قرينة ، إلا أنه للدلالة على ذلك ، لا على إرادة المعنى ، كما في المجاز ، فافهم.

و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في ما وضع له ، بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز - فلا يكون بحقيقة و لا مجاز - غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع و لا يستنكره".

## الاعتراض عليه

اعترض عليه المحقق النائيني و غيره بأنّ الوضع يقتضي لحاظ اللفظ استقلالاً ، بخلاف الاستعمال ، فإنّه يقتضي لحاظ اللفظ فانياً في المعنى ، بحيث يكون الملحوظ استقلالاً هو المعنى و يكون اللفظ مغفولاً عنه ، فلو فرضنا حصول الوضع بالاستعمال ، للزم أن يكون اللفظ في ذلك الاستعمال ملحوظاً استقلالياً و آلياً في نفس الوقت، و هو غير مقبول.

و ذلك لأنّ الجمع بين الوضع و الاستعمال يستلزم الجمع بين اللازمين المختلفين.

### الجواب عن هذا الاعتراض

و أجاب الإمام الخميني - كما حكى عنه المحقق السبحاني - عن الاعتراض المذكور بأنّه إن أُريد من الآلية هي الغفلة عن اللفظ و عدم الالتفات إليه ، فهو ممنوع ؛ و إنّما يغفل عنه العارف باللسان إذا تعلّقت إرادته بإبراز ما في ضميره على أيّ نحو كان ، فيلقى الألفاظ فكأنّه يلقي المعاني ، وأمّا إذا كان المتكلّم من غير أهل اللسان أو كان من أهل اللسان و لكنّه يظهر خطيباً يريد إلقاء محاضرتة بأحسن الألفاظ و العبارات ، فيكون لهما عناية خاصة باللفظ ، و منها هذا المقام.

وإن أُريد منها أنّ اللفظ وسيلة ، و الغاية هي المعنى ، فهو يلائم مع الاستعمال بداعي الوضع.

و أجاب المحقق التبريزي أيضا عن الاعتراض المذكور بأنّه لو كان في الاستعمال غرض يقتضي لحاظ اللفظ استقلالا فلا ينافيه الاستعمال، كما اذا كان غير العربي يتكلم باللغة العربية و يعبر عن مراداته بتلك اللغة في مقام اظهار معرفته بها ، فيكون كمال التفاته الى الالفاظ و يستعملها لتفهيم مراداته.

ولو أغمض عن ذلك و قلنا بان الاستعمال يقتضي فناء اللفظ في المعنى وكونه مغفولا عنه ، فان مقتضى ذلك ان لا يكون اللفظ بنفسه ملحوظا استقلالا عند انشاء المعنى المراد من اللفظ او الحكاية عنه ، و هذا لا ينافي كون النفس ملتفتة الى الاستعمال

المفروض فتعتبره وضعا لذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى المنشأ و  
المحكى عنه.

\*\*\*\*\*